

مجالات التعاون والتكامل بين السلطة التنفيذية والتشريعية في ظل التعديل الدستوري لعام 2020

بن غربي أحمد

جامعة زيان عاشور كلية الحقوق والعلوم السياسية

a.begharbi@univ-djelfa.dz.

تاريخ النشر: 2023/06/18

تاريخ القبول: 2023/03/10

تاريخ الاستلام: 2023/01/19

ملخص:

لاشك انه في أي نظام سياسي نجد هناك مجموعة من العلاقات التعاونية و الرقابية المتبادلة بين المؤسسات الدستورية في سياق مبدأ الفصل بين السلطات ، و الذي يشكل مرتكز هام واساسي في النظم الديمقراطية حيث تحدد اطر تلك العلاقة احكام الدساتير، و تبين وتوضح حدودها ،و مدى التداخل والتوازن فيما بين السلط والمؤسسات الدستورية. وتماشيا و هاته الفكرة فإن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لعام 2020 قد تطرق الى بناء تلك العلاقة لاسيما المتعلقة بالسلطة التنفيذية والتشريعية باعتبارهما مؤسستين من المؤسسات الدستورية وجاء بأحكام تتضمن التفاعل التعاوني والرقابي بينهما الامر الذي يعزز فكرة التوازن بين المؤسسات حتى يحافظ على شكل وطبيعة النظام السياسي الجزائري. و في هذا الاطار حاولت من خلال هذه الورقة التعرف على أهم مظاهر التداخل ومجالات التعاون بين السلطتين المسطرة من خلال احكام التعديل الدستوري لعام 2020 وحدود العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية باعتبارهما من اهم المؤسسات الدستورية النظام السياسي الجزائري .

There is no doubt that in any political system we find a set of relations of cooperation and mutual control between constitutional institutions within the framework of the principle of separation of powers, This constitutes an important and fundamenta basis in democratic systems, where the frameworks of this relationship are determined by the provisions of constitutions. It shows and specifies its limits, as well as the extent of overlaps and balances between powers and constitutional institutions. In line with this idea, the Constitutional Founder, through the Constitutional Amendment of 2020, addressed the building of this relationship, especially with regard to the executive and legislative authorities, as these are two of the constitutional institutions.cooperation and control between them and reinforced the idea of balance between institutions in order to preserve the form and nature of the Algerian political system. In this context, I have tried through this article to identify the most important the manifestations of overlap and cooperation and the areas governed by the 2020 constitutional amendment and the limits of the relationship between the two executive and legislative powers as one of the most .important constitutional institutions of the Algerian political system

مقدمة :

لاشك ان السلطة عموما في المجتمعات القديمة كانت بيد شخص واحد ويستأثر بها لوحده ،ولا أحد يضع لها حدودا وضوابط تقيدها ، فهي بذلك سلطة مطلقة مؤسسة على معايير مختلفة منها القوة والثراء، وسداد الرأي ،والنفوذ الإلهي ،والتوريث ،او غيرها من اسباب امتلاك السلطة ، و بذلك يصير الشخص يفرض سلطته ويمارسها على الجماعة والافراد بصورة شخصية كما لو كانت ملكاً خاصاً له، فينتج عن ذلك الانفراد بالسلطة و الاستبداد ،وانتهاك للحقوق وهدم للحريات ، ثم يبدأ يستشري الفساد ويدب في كل المفاصل من المجتمع او الدولة .

فالانفراد بالسلطة والحكم وهي صورة صارخة للاستبداد كانت سبباً اساسيا في قيام الثورات التي حملت مطالبات تأسيسية تتعلق بتقاسم السلطة وفق قواعد يتم الاتفاق عليها بين مكونات الشعب ،الامر الذي أدى مع تعاقب العصور إلى ظهور أنظمة سياسية تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره من أهم المبادئ الضامنة لحقوق الإنسان والحريات الاساسية والعامة ومنع الاستبداد ، وهي رؤية اتفق عليها العديد من الفقهاء اشرهم الفقيه "منتسيكيو" الذي ينسب له المقولة الشهيرة « السلطة توقف السلطة ».¹

وعلى هذا النحو وفي بيئة الفقه والقانون الدستوري نجد العلاقة بين السلطات العامة في الدولة اخذت الحيز الواسع من الاهتمام وهذا الاهتمام ليس وليد الوقت المعاصر وانما يجد له جذور ممتدة منذ قرون قد مضت نظرا لما لهاته العلاقة من اثار متعددة وفي مجالات مختلفة تشمل المجتمع والحقوق والحريات وسيادة القانون وقوة الدولة واستقرار مؤسساتها الدستورية وغيرها من المجالات ، وحتى يتحقق ذلك لابد من وجود مؤسسات تعنى بتحقيق الغيات المرجوة منها تعمل وفق نظام متوازن وتعاوني ، وبذلك ظهرت نظرية الفصل بين السلطات بشكلها المعاصر التي تدعو الى تحقيق قدر مناسب من الاستقلال لكل سلطة من السلطات المنصوص عليها في وثيقة الدستور، حتى تتمكن من مباشرة الصلاحيات الممنوحة لها بعيدا عن اي تأثير او تبعية مؤثرة على جوهر وجودها وانشائها .

وفي هذا السياق فإن مبدأ الفصل بين السلطات يعتبر ضمانا للمشروعية ،وتحقيق دولة القانون وصون الحقوق والحريات العامة والفردية ،الا ان هذا المبدأ ومن خلال الممارسة العملية وتجسيده على الواقع تبين ان الفصل المطلق يتعارض مع وحدة السلطة في الدولة ، وان ممارسة لكل سلطة صلاحياتها بشكل معزول عن باقي ودون تعاون ورؤيا موحدة قد ينجر عنه تعارض وتعطيل للمؤسسات انطلقا من تمسك كل سلطة باختصاصها ،غير ان هذا الفصل الحاد او التام تعرض لانتقادات شديدة من طرف المختصين وحتى الواقع العملي اظهر عدم قدرة صمود وحدة الدولة امام مبدأ الفصل بين السلطات من المنظور الحاد والجامد ،مما دفع بتوجيه الجهود نحو التفكير في تفتيت

هذا المبدأ وجعله أكثر مرونة وانسجاما وفق طبيعة النظام السياسي وهي ترجمة لفكرة التعاون والتوازن بين السلطات

وفي هذا السياق فإننا نجد المؤسس الدستوري الجزائري اخذ بالفصل المرن بين السلطات حتى يحقق اركان النظام السياسي المختلط ويضع حدود العلاقة بين السلطات وهو ما تضمنه التعديل الدستوري 2020 على غرار الدساتير السابقة ضمن احكام الباب الثالث تحت عنوان تنظيم السلطات والفصل بينها.

على ضوء ما سبق نطرح الاشكالية التالية : كيف ساهم التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020 في تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات وتحقيق مبدأ التوازن والتعاون بين السلطة التنفيذية والتشريعية من خلال رسم حدود العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية ؟ وماهي ابرز مظاهر التداخل بين السلطتين التي تم النص عليها ضمن احكام التعديل الدستوري لعام 2020؟

وللإجابة على هاته الاشكالية تم تبني الخطة المشتملة على محورين :

المبحث الأول: مظاهر التدخل الرقابي للبرلمان في مجال اعمال الحكومة.

المبحث الثاني: مجالات ومظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية.

المبحث الأول: مظاهر التدخل الرقابي للبرلمان في مجال اعمال الحكومة

الاختصاص الرقابي للبرلمان على اعمال الحكومة هو احد نتائج تكريس مبدأ الفصل المرن بين السلطات والذي يعد أحد المبادئ الدستورية الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية، وكما اشرت في بداية المقدمة على ان هذا المبدأ يقوم على توزيع الاختصاصات بين السلط الرئيسة وفق قاعدة التوازن والتعاون بين هذه السلطات ورقابة متبادلة، بما يحقق حماية واستقرار الدولة والحقوق والحريات العامة والاساسية الفردية والجماعية.

وعلى هذا النحو من الفكرة منح المؤسس الدستوري للسلطة التشريعية الممثلة بالبرلمان صلاحية الرقابة على اعمال الحكومة وفق مجموعة من الآليات الرقابية ، التي تم النص عليها ضمن احكام التعديل الدستوري لعام 2020 تستهدف ضبط عمل الحكومة وتفعيل التوازن بين السلطتين ، ومن بين تلك الوسائل الرقابية نذكرها على النحو التالي:

المطلب الأول: تدخل البرلمان في مناقشة وتنفيذ مخطط عمل الحكومة او برنامجها

حدد المؤسس الدستوري جملة من الصلاحيات للبرلمان في مجال الرقابة على اعمال الحكومة وقد بينها ضمن احكام التعديل الدستوري لعام 2020، حيث تبدأ منذ لحظة مناقشة مخطط عمل الحكومة او برنامجها حسب الحالة التي تفرزها نتائج الانتخابات التشريعية الى غاية مناقشة بيان السياسة العامة، وللوقوف أكثر سوف نتطرق بالدراسة في هذا المحور الى مجالات الرقابة في المرحلة الاولى والثانية، اي مناقشة مخطط عمل الحكومة او برنامجها حسب الحالة وتنفيذه دون التطرق الى مناقشة بيان السياسة العامة كما سيأتي :

الفرع الأول: تدخل البرلمان في مناقشة مخطط الحكومة او برنامج عملها:

مرحلة عرض مخطط عمل الحكومة ، او برنامج عملها حسب الحالة تعتبر اول محطة يتم فيها لقاء الحكومة بالبرلمان بشكل رسمي حيث تم تعريف المخطط او برنامج عمل الحكومة من طرف الاستاذين "جون جيسكال" و"بيار أفريل" بأنه أول ميثاق واتفاق عام ورسمي بين الحكومة والبرلمان يتم على أساسه وفي نطاقه أداء عمل الحكومة.²

وعلى هذا النحو ووفق نصي المادتين 106 و 3/110 من التعديل الدستوري لعام 2020 تعتبر عملية مناقشة مخطط عمل الحكومة الذي يتقدم به الوزير الاول ، او برنامج عمل الحكومة الذي يقدمه رئيس الحكومة المنبثق عن الاغلبية البرلمانية للمصادقة عليه بعد اجراء مناقشة عامة من طرف المجلس الشعبي الوطني ثم مجلس الامة بعد الموافقة عليه،³ من اهم مظاهر التوازن والتعاون بين السلطتين حيث تترتب عن هاته المناقشة مستقبل الحكومة وبرنامجها الذي تلتزم به امام البرلمان الذي تترتب عليه مسؤوليات تصل الى اجبار الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة بتقديم استقالته في حال رفض المجلس الشعبي الوطني مخطط عمل الحكومة⁴ او برنامجها.

و في هذا الاطار فإن آلية مناقشة البرلمان لمخطط عمل الحكومة او برنامج عملها حسب الحالة من الوسائل الرقابية⁵ الهادئة التي يمكن ان نصنفها تشاورية تهدف إلى إجراء حوار بين البرلمان بغرفتيه والحكومة، بغرض الوصول الى اتفاق مشترك حول مخطط عمل الحكومة او برنامجها تلتزم بتنفيذه طيلة السنة البرلمانية.

وتجدر الاشارة الى ان هذه الآلية لم يأتي بها التعديل الدستوري 2020 كإجراء جديد بل تم النص عليها ضمن احكام معظم الدساتير الجزائرية المتعاقبة ، وهي ترجمة لإرادة المؤسس الدستوري في تكريس مبدأ التعاون والتوازن بين السلطة التنفيذية ممثلة بالحكومة وبين البرلمان بغرفتيه وفق ما يقتضيه طبيعة النظام السياسي الجزائري.

الفرع الثاني : رقابة البرلمان اثناء تنفيذ مخطط الحكومة او برنامج عملها

في هاته المرحلة اي بعد مصادقة البرلمان بغرفتيه على مخطط عمل الحكومة او برنامج عملها تكون الحكومة امام مهمة تنفيذ برنامجها وبذلك يبرز الدور الرقابي للبرلمان من خلال بعض الآليات كما نصت عليها احكام التعديل الدستوري 2020:

من خلال بعض الاجتهادات الفقهية يعرف السؤال المتعلق بالبرلمان على انه علاقة ثنائية بين عضو البرلمان والوزير، فهو حق شخصي للعضو البرلماني وان لا يتدخل في ذلك اي طرف من البرلمان كما يجوز له ان يتنازل عنه او يحوله الى استجواب اذا لم تكن اجابة الوزير مقنعه له. ⁶ وبذلك فإن السؤال هو تقنية دستورية تمكن أعضاء البرلمان من الاستفسار وتوضيح بعض الغموض يتولاها احد اعضاء الحكومة. ⁷

كما انه وبموجب نص المادة 158 من التعديل الدستوري لعام 2020 فإنه يمكن لأعضاء البرلمان استجواب وطرح اسئلة شفوية او كتابية على اي عضو من اعضاء الحكومة ويكون الرد خلال الاجل الذي لا يتعدى 30 يوما كما يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بالتداول، جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة. ⁸

و بذلك نجد المؤسس الدستوري قد ابقى على آلية السؤال لما لها العمل المزدوج فهي تتيح نقاشا داخل مجلس غرفتي البرلمان وتظهر الادوار المتكاملة بين السلطتين من جهة ، كما هي ايضا وسيلة ورقابية في نفس الوقت منحت دستوريا لأعضاء البرلمان من اجل مراقبة اعمال الحكومة على مختلف امتدادها المركزي وغير المركز حول موضوع معين، لتصبح هذه الاسئلة وكذا الاجوبة عنها في اطارها الرسمي بعد نشرها مباشرة في جريدة المحاضر الرسمية لكل من غرفتي البرلمان.

ثانيا/ - الاستجواب كآلية رقابية :

الاستجواب من الوسائل الرقابية الممنوحة للبرلمان وفق احكام المادة 160 من التعديل الدستوري حيث جاءت لتعطي الاختصاص للبرلمان ان يستجوب الحكومة في أي مسألة ذات اهمية وطنية او في حال تقاعس عن عدم تنفيذ القوانين، وبذلك نجد المؤسس الدستوري مكن البرلمان من آلية رقابية تختلف عن السؤال ⁹، وتنصب على محاسبة واتهام الحكومة بخصوص موضوع من مواضيع الوطنية الهامة وعلى الحكومة ان تجيب بشكل مؤسس وفق مبررات مقنعة ومنه نلاحظ ان البرلمان له الصلاحية في توجيه الاستجواب وهو اجراء يشكل تدخل لتصحيح الاختلالات التي تشوب عمل الحكومة .

ثالثا/ - التحقيق البرلماني:

يعتبر التحقيق البرلماني من اهم وسائل الرقابة البرلمانية الموجودة في الأنظمة البرلمانية والرئاسية ، حيث يعتبر وسيلة رقابية متعددة الاطراف تختلف عن السؤال والاستجواب ،اذ انها لا تقتصر على طرفين فقط كالسؤال وايضا من

حيث موضوعها، فهي تتعلق بمسائل مهمة وذات بعد وطني تقتضي تقصي الحقائق أو التحرى عما وقع في نطاق عمل الحكومة من مخالفات أو تجاوزات والانتقال ميدانيا لنقل الوقائع.¹⁰

وتأسيسا على نص المادة 159 من التعديل الدستوري 2020 فإن البرلمان له السلطة في انشاء لجان تحقيق في انتهاكات تمس المصلحة العامة تتحمل مسؤوليتها السلطة التنفيذية¹¹، وبذلك قد اعتمد المؤسس الدستوري على آلية التدخل الميداني من طرف لجان برلمانية انشأت لغرض تقصي الحقائق واعمال تقارير بشأن التأكد من مدى وقوع انتهاكات ووجود مخالفات وتجاوزات من طرف الحكومة، كما ان القانون العضوي رقم 12-16 المتعلق بتحديد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة وفي مادته 78 يتم إنشاء لجنة التحقيق بموجب طلب موقع من طرف 20 نائب لدى احد الغرفتين للبرلمان يودع لدى مكتب كل غرفة من غرفتي البرلمان. تحدد بدقة في اقتراح اللائحة الوقائع التي تستوجب التحقيق والتحري.¹²

وعليه فهي آلية رقابية تمتد الى الواقع الخارجي والحياة العملية لتشمل التحقيق عن كل المخلفات والتجاوزات التي تدخل في اختصاصه، حيث من خلال هاته الوسيلة تمكن البرلمان بواسطه لجانه ان يبرز نشاطه الخارجي للتوصل الى الحقائق الميدانية و جمع المعلومات اللازمة عن موضوع محل التحقيق يدخل في اختصاصات الحكومة وبرنامجهما .

غير ان هاته الآلية مقيدة بشرط عدم وجود تحقيق قضائي سابق او متزامن عن هاته الوقائع محل انشاء اللجان البرلمانية كما نصت عليه المادة 159 الفقرة الاخيرة منها وفق التعديل الدستوري 2020 وايضا القانون العضوي رقم 12-16 .

الفرع الثالث: تدخل البرلمان في مناقشة بيان السياسة العامة

البرلمان في النظم السياسية دور بالغ الاهمية حيث يحقق التوازن والتعاون المطلوب في تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، ومن بين اهم النتائج المستفاه من هذا المبدأ هي الزامية عرض الحكومة لبيان السياسة العامة على البرلمان، والذي يعتبر بلاغ تقريرى يتضمن ما تم تنفيذه طيلة السنة الماضية والصعوبات التي واجهت تنفيذ البرنامج والافاق المستقبلية التي تنوي الحكومة القيام بها.¹³

وتجسيدا لذلك فإن الحكومة بموجب المادة 111 من التعديل الدستوري لعام 2020 وايضا المادة 51 من القانون العضوي رقم 16-12 ملزمة كل سنة بعرض برنامجها على البرلمان لكسب موافقته والبدأ في تنفيذه¹⁴ وبذات الالتزام هي ايضا ملزمة بعرض النتائج المتوصل اليها والحصيلة المحققة من خلال تطبيق ما تم الاتفاق عليه طيلة السنة¹⁵، حتى تحصل على موافقة جديدة من البرلمان والاستمرار في عملها او تتعرض الى المسؤولية .حيث انه لما كان من الضروري عرض مخطط عمل الحكومة او برنامجها للمناقشة العامة امام البرلمان بغرفتيه والتصديق عليه والاتفاق على تنفيذه من قبل السلطة التنفيذية فإنه ايضا من الواجب ان يتم تقييم مسار عمل تنفيذ الحكومة لبرنامجها او مخطط عملها طيلة السنة.

وفي هذا الاطار فالمؤسس الدستوري الجزائري لم يكتفي بالرقابة والتدخل المسبق للبرلمان لمناقشة مخطط عمل الحكومة او برنامجها حسب الحالة ،وانما ايضا لجأ الى رقابة لاحقة والوقوف وتقييم مدى التزام الحكومة بتنفيذ مخطط عملها وبرنامجها من خلال مناقشة بيان السياسة العامة و على هذا الاساس منح للبرلمان آليتين للرقابة البعدية التي تنصب على تنفيذ مخطط وبرنامج عمل الحكومة وهما آلية ملتمس الرقابة وايضا التصويت بالثقة كما سيأتي :

اولا/- ملتمس الرقابة:

تطرق المؤسس الدستوري الى صلاحية البرلمان الممثل بالمجلس الشعبي الوطني من خلال استعمال حق التصويت على ملتمس الرقابة بعد مناقشته لبيان السياسة العامة في المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020 كما انه وبموجب المادة 111 منه فرض على الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة ان يقدم بيان السياسة العامة وعرضه على سنويا على مجلس الشعبي الوطني لمناقشته.

و تعتبر هاته الآلية من اهم الآليات التي تبرز فيها دور المجلس الشعبي الوطني في التدخل في السلطة التنفيذية وتحديد مصير استمرارها او بقائها على اعتبار ان مناقشة المجلس الشعبي الوطني لبيان السياسة العامة التصويت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، ففي حالة عدم مصادقة المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يضطر الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة الى تقديم استقالة الحكومة الى رئيس الجمهورية .

وبموجب المادة 161 يمكن لنواب المجلس الشعبي الوطني اثناء مناقشتهم لبيان السياسة العامة الخاص بالحكومة تقديم ملتمس الرقابة كما نظمت المادة 162 من التعديل الدستوري¹⁶ 2020 وايضا المواد من 59 الى 62 من القانون العضوي 16-12 هذه الآلية التي يترتب عن استعمالها بعض الشروط من اهمها :

-لا يتم تقديم ملتمس الرقابة لا يتم تقديم ملتمس الرقابة لا بعد مناقشة بيان السياسة العامة

-لا يقبل ملتمس الرقابة الا اذا وقعه سبع (7/1) عدد النواب على الاقل،

-- يجب ان يتم التصويت ب3/2 من اعضاء المجلس على ملتصق الرقابة حتى يقبل

-تم الموافقة على استعمال هذه الالية والتصويت عليها بعد مرور ثلاثة (03) ايام من تاريخ ايداعه¹⁷

ثانيا/ - التصويت على لائحة الثقة:

تطرق المؤسس الدستوري في المادة 111 من التعديل الدستوري 2020 الى وسيلة التصويت على لائحة الثقة التي يطلبها الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني بعد مناقشة بيان السياسة العامة وقبوله وللمجلس ان يقبلها او يرفضها وفي الحالة الاخيرة يقدم الوزير الاول او رئيس الحكومة الاستقالة الى رئيس الجمهورية وهذا الاجراء يشكل مظهرا من مظاهر التدخل في منح استمرار الحكومة او انهاءها حسب تقييم ادائها على رغم قبول بيان السياسة العامة.¹⁸

وبهذا الصدد فإن التصويت بالثقة تعتبر وسيلة رقابية يستخدمها البرلمان ، كما هي ايضا صك ثقة يلجأ اليه الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة لكسب دعم المجلس الشعبي الوطني الذي هو بالأساس سوف يناقش مخطط وبرنامج عمل الحكومة ، حيث انه في حالة كسبت الحكومة ثقة البرلمان الممثل بالمجلس الشعبي الوطني هذا الدعم فهذا الاخير سيكمل كمل مخطط الحكومة، اما في حالة ما إذا حجت عنه الثقة فعليه تقديم استقالته الى رئيس الجمهورية الذي له السلطة التقديرية في قبولها من عدمها، إذ بإمكانه عندئذ اللجوء الى استخدام احكام المادة 151 من اخر تعديل دستوري لسنة 2020، وهو حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات تشريعية جديدة مسبقة.

وتجدر الاشارة في هذا المقام على انه وبموجب المواد 63.64.65 من القانون العضوي 16-12 فإن التصويت على لائحة الثقة يجب ان يكون ضمن جدول اعمال المجلس وجوبا وان تتم المصادقة على لائحة الثقة بالأغلبية البسيطة.¹⁹

المبحث الثاني: مجالات ومظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية

تقوم العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في النظام السياسي الجزائري ووفق احكام الدستور 2020 على اساس التوازن والتعاون فيما بينهما ، الامر الذي يؤدي ظهور تكافؤ آليات الرقابة المتبادلة بين السلطتين، لذلك جعل المؤسس الدستوري كل من السلطتين تتمتع بجملة من الآليات التي تختلف عن آليات الأخرى للتأثير عليها وتضبط دورها كما سيأتي معنا :

المطلب الأول: مجالات تداخل السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية

من خلال استقراء مختلف الاحكام الدستورية والقوانين العضوية تبرز لدينا مظاهر التعاون بين السلطات تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات بشكلها المرن مع شيء من تدخل وهيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات الدستورية وهذا راجع لخصوصية النظام السياسي الجزائري الموصوف بالمختلط الى حد ما كما سيمر معنا بالدراسة على النحو التالي:

الفرع الاول : التدخل في تشكيل وتنظيم عمل البرلمان

من خلال احكام التعديل الدستوري لعام 2020 فإن للسلطة التنفيذية تتمتع بجملة من الصلاحيات ترتبط بمجال التعاون والبرلمان في سياق شكل النظام السياسي الجزائري الذي يعتمد على مبدأ الفصل المرن بين السلطات ، ومن بين تلك الصلاحيات والاختصاصات، صلاحية التدخل في تشكيل البرلمان ، وحل المجلس الشعبي الوطني ، و المساهمة في اعداد جدول اعمال البرلمان كما سيأتي :

اولا/- مساهمة السلطة التنفيذية في تكوين البرلمان:

بموجب التعديل الدستوري 2020 وفي المادة 121 الفقرة الثالثة منه نجد المؤسس الدستوري قد ابقى على صلاحية التعيين لثلث اعضاء مجلس الامة لرئيس الجمهورية وبذلك تعتبر صلاحية واختصاص تدخل السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية في تعيين ثلث اعضاء مجلس الامة²⁰ من ابرز مظاهر التدخل المتعلقة بتشكيل البرلمان مما يجعل عمل مجلس الامة مرهون بارادة تعيين الثلث المعين وهو تدخل وامتداد من خلاله للسلطة التنفيذية في اعمال السلطة التشريعية والتأثير عليها وتحقيق اكثر لفكرة التوازن بين السلطتين²¹ .

كما انه من جهة ثانية فإننا نجد للسلطة التنفيذية مظاهر اخرى للتدخل في تكوين البرلمان تتعلق بتنظيم العملية الانتخابية ، حيث ان تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وبموجب المادة 21 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات ان مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتشكل من 20 عضوا من الشخصيات الوطنية يعينهم رئيس الجمهورية²² ، كما ان السلطة بموجب المادة 10 من ذات القانون العضوي السالف الذكر تتولى تنظيم وتسيير العملية الانتخابية بكل مراحلها بدءا من مهمة اعداد القوائم الانتخابية²³ ، مع قبول اوراق المترشحين ومراقبة سير عملية الانتخابات الى غاية اعلان النتائج النهائية ، بالإضافة الى ذلك فان صلاحية استدعاء الهيئة الناخبة لا جراء الانتخابات التشريعية مع تحديد موعدا لها وكذا تاريخ اجرائها من اختصاص وصلاحية رئيس الجمهورية وفق نص المادة 91 الفقرة العاشرة من التعديل الدستوري 2020²⁴ ، كما ان السلطة التنفيذية لها صلاحية تحديد عدد الدوائر الانتخابية .

من خلال هاته الصلاحيات المسبقة في تشكيل البرلمان سواء بشكل مباشر كما هو الحال في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة أو بشكل غير مباشر في ضبط وتنظيم العملية الانتخابية التشريعية نجد السلطة التنفيذية لها صلاحيات بالغة التأثير والتدخل في أعمال البرلمان والتأثير عليه مما يجعل ذلك من أبرز المظاهر واقواها .

ثانيا/- -- سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني :

يعرف حل البرلمان فقها على انه: "انهاء مدة المجلس النيابي قبل انتهاء مدة ولايته الدستورية اي قبل انتهاء الفصل التشريعي"²⁵. اي ان حل المجلس النيابي هو قيام السلطة التنفيذية بموجب الصلاحيات المخولة له دستوريا بوضع حد لوجود البرلمان وانهاء فتره التشريعية قبل الآجال المسطرة لذلك.

وفي هذا الصدد فإن المؤسس الدستوري من خلال نص المادتين 151 من التعديل الدستوري 2020 الحق والسلطة لرئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني قبل الآجال الدستورية لانتهائه أو اجراء انتخابات تشريعية قبل اوانها،²⁶ وتعتبر هاته السلطة من اخطر الوسائل التي وضعها المؤسس الدستوري بيد رئيس الجمهورية كسلطة تنفيذية في مواجهة البرلمان كسلطة التشريعية ، وهذا يعني اثناء مهام ودور المجلس الشعبي الوطني دون انقضاء الآجال القانونية المتعلقة بالعهد البرلمانية للمجلس، وبذلك يعتبر تدخلا من طرف السلطة التنفيذية ليس في سير عملها فقط بل ايضا انهاءها ، وهذا ما اعتبره البعض سلاح مضاد لمسؤولية الحكومة امام المجلس الشعبي الوطني .

غير انه تجدر الاشارة الى المؤسس الدستوري الجزائري استعمل نوعين من حل المجلس الشعبي الوطني وميز بينهما فالأول يكون تلقائي ووجوبي وفق المادة 108 من التعديل الدستوري 2020 الذي يتقرر حل المجلس الشعبي الوطني بقوة القانون، وذلك بعد عرض مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية، اما النوع الثاني الذي يمارس من طرف رئيس الجمهورية يكون في حال إذا ما تم تقدير الحاجة لتقرير الحل أو الدعوة الى اجراءات انتخابات تشريعية قبل اوانها كما هو المنصوص عليه في المادة 151 من التعديل الدستوري 2020.²⁷

كما ان حل البرلمان في الحالة الثانية اي التقديرية لرئيس الجمهورية حسب تقيمه للأوضاع فإن هاته السلطة مقيدة بجملة من الاجراءات والمتمثلة في استشارة كل من رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني بالإضافة الى رئيس المحكمة الدستورية، والوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

ثالثا/- تدخل السلطة التنفيذية في إعداد جدول أعمال البرلمان:

جدول أعمال البرلمان هو مخطط برنامج مناقشات البرلمان في دورته العادية وعملا بالقواعد العامة لسير المجالس فإن هذا الاخير هو السيد في ضبط برنامج عمله على اعتبار ان إعداد البرنامج هو مرحلة سابقة لمراحل سير العمل التشريعي وضابطة له ، غير انه ووفق صلاحية الحكومة المتعلقة بالمبادرة بالتشريع فنجد الحكومة من خلال

تمثلها لها الحق المساهمة في اعداد وضبط جدول الاعمال البرلمان ، حتى يتم ضمان الرزنامة و الاسبقية لمشاريع القوانين المقدمة من طرف الحكومة في الترتيب على مقترحات اعضاء البرلمان وتأسيسا لذلك فإن المادة 15 من القانون العضوي رقم 12/16 المتعلق بتحديد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملها قد نصت على انه يجتمع مكتب الغرفتين في البرلمان وممثل الحكومة في مقر المجلس الشعبي او مقر مجلس الامة في بداية الدورة البرلمانية لضبط جدول أعمالها، تبعا لترتيب الاولوية الذي تحدده الحكومة، كما يمكن للحكومة حين ايداعها لمشاريع القوانين التأكيد على استعجاليتها حسب نص المادة 16 من القانون العضوي رقم 12/16 السالف الذكر²⁸.

وهنا نلاحظ ان السلطة التنفيذية تشارك والبرلمان ليس فقط في المجال التشريعي، بل تدخلها ايضا يشمل سير عمله، و تحديد جدول اعمالها. غير ان هاته الصلاحية لم يتطرق لها المؤسس الدستوري في التعديل 2020 بل تركها للقوانين العضوية والانظمة الداخلية لغرفتي البرلمان .

المطلب الثاني/- تدخل السلطة التنفيذية في مجال التشريع:

من حيث المبدأ عموما فإن الاختصاص التشريعي وصناعة القاعدة القانونية هي من اختصاص البرلمان الذي يعد السلطة التشريعية وفق مختلف الدساتير²⁹، غيرانه هناك استثناءات تطرا من حين الى آخر³⁰ وايضا بموجب الحاجة الى عقلنة البرلمان والحفاظ على استقرار المؤسسات تم منح اختصاص وامكانية تشريعية لرئيس الجمهورية من خلال سلطته المتعلقة بالتشريع بالأوامر³¹، هذا الاخير الذي نعتبره من اهم الاليات التي منحت لرئيس الجمهورية في مجال التسريع وهي من ابرز مظاهر التدخل في هذا الباب بالإضافة الى السلطة التنظيمية التي يختص بها رئيس الجمهورية في المجالات غير المحددة دستوريا للبرلمان كما سيأتي:

الفرع الاول: اختصاص رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر

المتبع للدساتير الجزائية المتعاقبة باستثناء دستور 1989 فإنه يسجل ملاحظة تتعلق بان المؤسس الدستوري خول منذ الاستقلال لرئيس الجمهورية صالحة التشريع بأوامر³²، حيث وضع احكام وقواعد لممارستها وبين حدودا وضوابط لها نظرا لخطورتها وضمانا لعدم التعسف في استعمالها وحفاظا على الأمن القانوني³³، خاصة انها قد تتعلق بحقوق وحرريات الافراد والجماعات.

ومن مبررات هذا التدخل لرئيس الجمهورية في مجال التشريع بأوامر هو استدراك البطا الذي يشوب العمل البرلماني لتعقد الاجراءات وطول الزمن اللازم لإصدار التشريعات مما يعيق عمل المؤسسات الاخرى ويعطل الكثير من المصالح والبرامج وخاصة في الحالات الاستعجالية التي تتطلب السرعة في اصدار القوانين

وتحقيقا لغاية سد الفجوة التشريعية التي قد تطرأ ، فإن التشريع بالأوامر وسيلة دستورية لاستدراك ذلك النقص المحتمل في سن القوانين والتشريعات من خلال التشريع بأوامر بين دورتي البرلمان، اوفي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني³⁴، وكذا الحالات الاستثنائية ، حيث منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر بموجب نص المادة 142 من التعديل الدستوري 2020³⁵، غير ان ذات المادة قيدت سلطة رئيس الجمهورية في هذا المجال بوجوب احترام إجراءات وشروط، لاسيما عرض الاوامر وحبوا على المحكمة الدستورية لإبداء رايها وعرضها ايضا في اول دورة على كل غرفة من غرفتي البرلمان³⁶ وعليه فهذا التعاون بين السلطتين في مجال التشريع يعد احد مظاهر التداخل والتشابك بين رئيس الجمهورية باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية ورأسها والسلطة التشريعية الممثلة بغرفتي البرلمان .

وبذلك نجد المؤسس الدستوري قد منح مساحة من الاختصاص لرئيس الجمهورية المتعلقة بممارسة اختصاص التشريع في مجالات محددة حصرا للبرلمان، لكن لخطورة هذه الآلية او الاسلوب عمد المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لعام 2020 على تقييد ذلك الاختصاص بمجموعة من القيود والضوابط حتى لا تتحول سلطة التشريع الى سلطة اصلية برئيس الجمهورية دون اي قيود منها انه يخطر وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية تلك الأوامر التشريعية.³⁷

وفي هذا الاطار كما انه يمكن تسجيل ملاحظة تتعلق بتراجع دور البرلمان لحساب السلطة التنفيذية ليس فقط من خلال التشريع بأوامر لرئيس الجمهورية وانما ايضا من خلال مبادرة الحكومة بمشاريع قوانين ، لتصبح المهمة او الاختصاص التشريعي بين يدي الحكومة في حين ان دور البرلمان اصبح يقتصر فقط في الغالب على التصويت دون المناقشة الفعلية والجدادة والتدقيق في طبيعة مشاريع النصوص التشريعية المعروضة عليه .

الفرع الثاني : السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية

التطور الحاصل على مستوى وظيفة السلطة التنفيذية والتي كانت تقتصر على تنفيذ القوانين

فحسب، بل تعدى ذلك إلى صنع القانون بمفهومه الواسع عن طريق سلطة التنظيم، حيث يقصد بالسلطة التنظيمية هي صالحة لرئيس الجمهورية في إصدار قرارات ذات طابع تنظيمي، يمارسها في الواقع بموجب التوقيع على المراسيم الرئاسية ، كما تعريف بأنها صالحة لرئيس الجمهورية في إصدار قرارات تنظيمية فيشكل مراسيم.³⁸

ومن خلال هذا المفهوم والتقدم في توسيع صلاحية السلطة التنفيذية فإننا نجد ان الاختصاص التنظيمي شكل أحد العوامل المهمة في تطوير القانون الدستوري كما هو ظاهر بشكله الحديث وذلك لما كان له دور مهم في تراجع تطبيق العديد من المبادئ والأسس التي طالما كانت هي المراكز لصناعة احكام الدساتير والقانون الدستوري عموما ، أهمها مبدأ الفصل بين السلطات الذي تغير من المفهوم الحاد والتام إلى المفهوم النسبي والمرن وهذا راجع لعدة عوامل من أبرزها امتلاك السلطة التنفيذية لصلاحية التنظيم.

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري لعام 2020 نجد أن المؤسس الدستوري قد منح لرئيس

الجمهورية سلطة اتخاذ قرارات مهمة لتنظيم مسائل غير مخصصة للقانون والتي لم يدخلها

الدستور ضمن اختصاص البرلمان ، حيث نصت المادة 91 الفقرة السادسة منه على ان رئيس الجمهورية يتولى السلطة التنظيمية³⁹، كما نصت المادة 141 من التعديل الدستوري لعام 2020 على انه : "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"⁴⁰.

ومنه ومن خلال ما تقدم من احكام دستورية فإن رئيس الجمهورية في هذه الوضعية يمارس سلطة مصدرها الدستور باعتباره القانون الاسمي في الدولة زهي صلاحية مستقلة⁴¹ واصيلة لرئيس الجمهورية وليست مشتقة، لهذا يسمى المجال الذي يحتفظ به رئيس الجمهورية في هذه الحالة "بالمجال التنظيمي المستقل والسلطة التي يمارسها" بالسلطة التنظيمية المستقلة⁴².

ومنه يمكن القول ان السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية مستقلة و واسعة المجال والنطاق تشمل العديد من المجالات⁴³، وبذلك فهي غير محدودة تطل كافة الميادين والشؤون باستثناء مجال التشريع المحدد أساسا بمقتضى المادتين 139 و140 من التعديل الدستوري لعام 2020⁴⁴.

وفي هذا الاطار فإن السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية تنقسم بحسب الظروف التي تمارس فيها باعتباره رئيس الدولة و يسهر على حمايتها ، حيث نجد انه هناك سلطة يمارسها في ظل الظروف العادية للدولة أي حالة الاستقرار و الحالة الثانية سلطة يمارسها في ظل الظروف غير العادية والاستثنائية التي قد تطرأ على الحياة العامة للدولة⁴⁵.

ففي حالة الظروف العادية فإن السلطة التنظيمية يمارسها رئيس الجمهورية في ظل

ظروف تنعم فيها الدولة بالاستقرار والسير العادي للمؤسسات ، وعلى ذلك يتعين على كل هيئة او مؤسسة دستورية أن تباشر مهامها بشكل اعتيادي. ودعما لذلك و بموجب هذه السلطة نجد أنها تتخذ شكلين أو مظهرين،

أحدهما يتمثل في إنشاء المرافق العمومية وتنظيمها و الثاني يتجلى في مراقبة وتوجيه النشاط الفردي و تنظيم ممارسة بعض الحريات العامة، وذلك من اجل الحفاظ على النظام العام والامن والاستقرار والسكينة العامة .

كما ان السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في ظل الظروف غير العادية تمارس في حالات استثنائية تتعرض فيه الدولة الى ظروف خاصة تؤدي إلى المساس بأمن واستقرار الدولة⁴⁶ وتكون فيه القواعد القانونية العادية غير قادة على تحقيق تلك الغيات الكبرى ويظهر قصورها وعجزها عن حماية النظام العام والامن والسكينة العامة ، مما تظهر الحاجة الى ايقاف العمل بتلك القواعد القانونية والانتقال إلى اتخاذ تدابير استثنائية تتماشى معها⁴⁷.

و تماشيا مع هذا الوضع غير العادي فإن المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري 2020 اعطى لرئيس الجمهورية سلطة الاختصاص التنظيمي في الظروف الاستثنائية حيث تجتمع بيده سلطة اتخاذ التدابير التي يراها مناسبة لهذه الظروف يمارسها في حالة وجود خطر يمس بأمن واستقرار الدولة.

الخاتمة :

من خلال ما تقدم التطرق اليه ، فإننا نخلص الى انه هناك علاقة تبادلية بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية وتتقاسم التأثير فيما بينها بشكل تعاوني ، ويظهر ذلك عندما اسند المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لعام 2020 صلاحية التشريع للسلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية من خلال التشريع بأوامر في الحالات المحددة ضمن احكام الدستور ووفق الشروط والاجراءات المطلوبة ، وايضا منحه صلاحية السلطة التنظيمية التي تعد من اهم الاختصاصات المتعلقة بالقدرة على إصدار قواعد عامة ومجردة في المجال الغير المخصص للبرلمان ، ثم ان المؤسس الدستوري ايضا حافظ على كافة مظاهر التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهذا لتفادي اي تعسف او انحراف في استخدام السلطة، وضمان استقرار الدولة ووحدة قرارها وحماية مؤسساتها من التعطيل ، كما ان المؤسس الدستوري من جهة ثانية عمد على تحقيق التوازن الوظيفي بين المؤسستين في المجال الرقابي، اذ منح بعض الوسائل التي تمكن السلطة التشريعية من ممارسة صلاحيتها لتحقيق التوازن المطلوب بين السلطتين ، وايضا بالمقابل فتح مجالا لتدخل السلطة التنفيذية في اعمال البرلمان بل حتى في تشكيلها وبقيائها ، كما هو الحال المتعلق بصلاحيات رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني بموجب نص المادة 151 من الدستور 2020.

غير ان هاته المظاهر المتعلقة بموضوع التعاون فيما بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وايضا ما تحققه مختلف الصلاحيات المسند اليهما من توازن وظيفي والتي تشكل في نتائجها علاقة متأثر ومتبادلة في ظل تحقيق الشكل العام للنظام السياسي الجزائري الا ان ذلك لم يمنع من وجود انتقادات من طرف المختصين والمتعلقة اساسا بهيمنة السلطة التنفيذية على البرلمان في مجال التشريع سواء من خلال التشريع بأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية او

السلطة التنظيمية الممنوحة له ،او من خلال التدخل الواضح في تشكيل وتنظيم البرلمان ، بالإضافة الى صلاحية المبادرة بمشاريع قوانين من قبل الحكومة التي تعتبر متفوقة على البرلمان في هذا المجال . وهي هيمنة يعتبرها البعض من المختصين في الفقه الدستوري اعاقا لتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات بالإضافة الى انه يمكن الغاؤه تماما في الحالات الاستثنائية، وكذا الظروف الطارئة او الحرب، التي تجتمع فيها بقوة القانون كل السلطات بيد رئيس الجمهورية.

وتأسيسا على ما سبق يمكن ان نستخلص بعض النتائج ونسجلها على النحو التالي:

-عمد المؤسس الدستوري عند وضع احكام التعديل الدستوري 2020 لا سيما في الباب الثالث منه على ابراز والحفاظ على اهم مظاهر النظام السياسي المتعلقة بالنظام المختلط.

- العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية تقوم على اساس التعاون والتوازن الوظيفي بين السلطتين في المجال التشريعي والرقابي .

- التشابك والتداخل بين السلطتين في مجالات التشريع والرقابة مع بروز بعض مظاهر هيمنة السلطة التنفيذية على التشريعية .

-عدم تماسك مبدأ الفصل بين السلطات المرن امام ارادة المؤسس الدستوري في رسم شكل النظام السياسي الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2020.

وعليه نقترح بعض التوصيات التالية:

-تعزيز مكانة البرلمان في مجال التشريع من خلال توسيع صلاحيته حلى حساب ما هو ممنوح للسلطة التنفيذية وتبسيط الاجراءات والقيود المضروبة على ممارسة اختصاصه.

- منح وتوسيع صلاحيات اضافية للبرلمان في الجانب الرقابي على اعمال الحكومة وجعلها اكثر نجاعة ولها الاثر المباشر في ترتيب المسؤولية .

-اعادة قراءة ثانية للعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بما يتوافق و تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات و ابراز بشكل اكثر وضوحا لشكل النظام السياسي الجزائري.

- ايجاد آليات تشريعية تحقق مبدأ التعاون والتوازن في اطار علاقة الحكومة بالبرلمان ، وتحقق التضامن بين المؤسسات في تنفيذ البرنامج السنوي المتفق عليه ،من خلال تقديم الوزير الاول او رئيس الحكومة مخطط عمل الحكومة او برنامجها والقبول به من طرف البرلمان.

- ¹¹¹ فيمسوف فرنسي، ولد في بوردو عام 1689 م ، توفي في باريس عام 1755 م . من أشهر مؤلفاتو : الرسائل الفارسية
Lettres persanes ، considérations sur les causes de la grandeur des romains ، مؤلفو الخالد روح القوانين 'Lois des Esprit'، ارجع: مونتسكيو ، روح الشرائع (القاهرة: مؤسسة نداوي لمتمعيم و
الفقافة ، ب ط ، 2012 ، ص32.
- ² -Pierre Avril/Jean Gicquel, droit parlementaire 2ème édition, Montchrestien, 1996, P P 220-232.
- ³ راجع المادتين 106 و 3/110 من التعديل الدستوري لعام 2020 ، الصادر بالجريدة الرسمية ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 تحت رقم العدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020
- ⁴ ضريف قدور، أثر العالقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال عرض مخطط العمل الحكومي على البرلمان، مجلة البحوث القانونية وسياسية ، المجلد السابع ديسمبر 2018، ص16.
- ⁵ نادية مصباحية، عبد الوهاب خريف، السلطة التشريعية في النظام الجزائري في ظل آخر تعديل دستوري 2020، مجلة افاق للعلوم ، المجلد 07 العدد 01 (2022)، ص423.
- ⁶ وفاء منماني، مونية خليف، البرلمان الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2021 ، مذكرة لنيل شهادة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2022، ص9
- ⁷ حبيب الرحمان غانس، رقابة البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية-دراسة مقارنة الجزائر تونس-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2009، ص910.
- ⁸ راجع نص المادة 158 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.
- ⁹ راجع المادة 160 من التعديل الدستوري 2020 مرجع نفسه.
- ¹⁰ محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2002، ص112
- ¹¹ راجع نص المادة 159 من التعديل الدستوري 2020، مرجع نفسه.
- ¹² راجع المادة 78 من القانون العضوي رقم 16-12 المتعلق بتحديد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة الصادر بتاريخ 25 غشت 2016 بموجب الجريدة الرسمية تحت رقم 50.
- ¹³ عبد اهلل بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، د ط، دار هومة، الجزائر، 2002، ص901.
- ¹⁴ راجع المادة 51 من 16-12 المتعلق بتحديد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.
- ¹⁵ زهرة عليهم، حدود فعالية السلطة التشريعية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2021 ومتطلبات لصالح، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل م د، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، الجزائر، 2029، ص202.
- ¹⁶ راجع نص المادة 162 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.
- ¹⁷ راجع المواد من 59 الى 62 من القانون العضوي 16-12 المتعلق بتحديد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.
- ¹⁸ راجع نص المادة 111 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.
- ¹⁹ راجع المواد 63.64.65 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.
- ²⁰ المادة 121 الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري 2020. مرجع سابق.
- ²¹ نعيمة جعفري، السلطة التشريعية في الجزائر وأسس انشاء الغرفة الثانية للبرلمان ، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، العدد 03، 2014، ص14
- ²² راجع المادة 21 من الامر 21-01 بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بتاريخ 10 مارس 2021 ، الجريدة الرسمية العدد 17.
- ²³ راجع المادة 10، نفس المرجع.
- ²⁴ راجع المادة 10/91 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق
- ²⁵ باز بشير علي، حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة ، دار الفكر الجامعي، مصر ، 2015، ص57.
- ²⁶ راجع المادة 151 من التعديل الدستوري لعام 2020، مرجع سابق.
- ²⁷ بن سماعيل بوعلام، صور حل المجلس الشعبي الوطني في ظل تعديل الدستوري لعام 2020، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد الخاص، 2022، ص475
- ²⁸ 15 راجع المادتين 15 و 16 من القانون العضوي رقم 12/16 المتعلق بتحديد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، مرجع سابق.
- ²⁹ دندان بختة، الحدود الدستورية بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية (دراسة مقارنة) مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية
- ³⁰ والسياسية، المجلد الثاني العدد التاسع ، 2018 ، ص122
- ³¹ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010 ، ص 390 -391.
- ³² السعيد بو شعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة د . س، ن، ص ص 231 -232.
- ³³ احسن غربي، التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المجلد 1، عدد 2، سنة 2021 ، ص 7
- ³⁴ حنان ميساوي ، ضوابط التشريع بأوامر في المسائل العاجلة وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10 العدد 1 ، 2022 ، ص502.

- ³⁴ حنان ميساوي ، ضوابط التشريع بأوامر في المسائل العاجلة وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020، ص503. مرجع سابق.
- ³⁵ نص المادة 142 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.
- ³⁶ مرجع نفسه
- ³⁷ مرجع نفسه.
- ³⁸ يعيش تمام شوقي، السلطة التنظيمية في ظل تعديل الدستوري الجزائري لعام 2088، مجلة العلوم الانسانية ، العدد41، سبتمبر 2015، ص41
- ³⁹ راجع نص الماجة 06/91 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق
- ⁴⁰ راجع نص المادة 141 من التعديل الدستوري لعام 2020، مرجع نفسه..
- ⁴¹ نور الدّ بن دحو، " السلطة التنظيمية المستقلة كآلة مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الشّاسّة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 0202، ص21
- ⁴² حنان ميساوي ، ضوابط التشريع بأوامر في المسائل العاجلة وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020، ص503.
- ⁴³ مخطّات يفتاح ، د. يحدّ بوجانة، التنظيم المستقل في ضوء المستجدات التعديل الدستوري لعام2020 ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 13 ن العدد2021، ص28، ص626.
- ⁴⁴ ا راجع نص لمادتين 139 و140 من التعديل الدستوري لعام2020، مرجع سابق.
- ⁴⁵ سمير داوود سليمانوعلي مجيد العكيلي ،مدى تأثير الظروف الاستثنائية على الشرعية الدستورية دراية مقارنة ، الطبعة الاولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2015، ص16
- ⁴⁶ جميل عبد الله القانفي، سلطات رئيس الجمهورية في ف الظروف الاستثنائية دون طبعة، دار الجامعة الجذدة للنشر، الاسكندرية ،2006، ص202،.
- ⁴⁷ سعد بوشعير، النظام السّاسية الجزائري دراسة تحليلية لطبعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 ، ص ص 021 022.